الموضوع: الترقية لأشغال الوظائف الإشرافية

حسب نص المادة (89/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته ، والمادة (7) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف والمتعلقة بشروط أشغال الوظائف الإشرافية .

وأُسس إضافية عند اشغال موظفى المؤسسة لوظائف إشرافية:

- 1. اعتماد الدراسة التي تم اعدادها لاحتياجات المديريات من الشواغر الوظيفية ، والتي تم بناء عليها اعداد مشروع الموائمة ما بين المهام المؤسسية والموارد البشرية .
- 2. توفر المخصصات المالية ، حيث أن الوظائف الإشرافية يترتب عليها زيادة في المكافأة الشهرية بالإضافة لمنح
 العلاوة الإشرافية .
 - 3. خبرة الموظف ومهارات في مجال العمل.
 - 4. دراسة وضع الكادر الوظيفي في المديرية من حيث عدد الموظفين ومؤهلاتهم وخبراتهم .
 - 5. الأخذ بعين الإعتبار موضوع الجندرة .
 - 6. التقارير السنوية (التقييم السنوي لأداء الموظف).
 - 7. مدى مساهمة الموظف في تقديم الأفكار الخلاقة والإبداعات التي تؤدي الى تطوير وتحسين مستوى العمل .
 - 8. توفر الشخصية الثيادية لدى الموظف.
 - 9. مدى الإلتزام بمدونة قواعد السلوك الوظيفي .